

ان يجعل ثلثا مضمونا بنوع الخافض المتعلق بمخروف  
والتقدير واقلم حاصل ثلاث **قوله** وكذا عكسه  
وهو ان يرفع الماموم ماسم من الركوع او من السجود  
قبل ان يتم الامام السجعات **قوله** فيعود اي رجوبا  
لاننا انما بدليل قوله وجب متابعتهم ويجعل ايضا  
قوله لزوم المتابعة على الوجوب وحينئذ لم يتابعه  
اولم يعد لا يطل صلوته وانما ارتكب كراهة الترميم  
**قوله** ولا يصير لك ركوعين لان ركوعه الاول  
ركوع ناقص من حيث لم يتم متابعت الامام فيه فكان  
معه تقيما للركوع الاول لا ركوعا مستقلا  
**قوله** ولو لم يتم جازا لظاهر ان معنى جاز هنا  
صح ميني لو قطع الشهد وتابع يمع ويكون ركيا  
كراهة الترميم حيث لم يجعل الشهد فان قلت كما  
ان الحال للشهد واجب بمتابعة الامام واجبه وقد  
نقارضا فينبغي ان يميز بغير كراهة قلت لو ترك  
الحال للشهد فامت لا الخلف بخلاف ما رواه  
فان السلام او القيام مستدرك فان قلت هذا  
يبان ما تقدم من ان متابعة الامام في الفرض  
فرض فكيف يكون متابعتهم في القيام هنا واجبة  
مع ان القيام فرض قلت مراده هناك بالمتابعة  
الاتيان به بدليل قولهم اذ المرات المقتدى بكفة  
ولو عمدا الى اخر الصلوة التي بها في اخر الصلوة فنجد  
ان معنى قولهم متابعتهم في الفرض فرض الاتيان  
بذلك وليس المراد به ان يركع معه مثلا ويرش معه  
بل ولا مشاركة فيجزء بل مطلق الاتيان **قوله**  
لانها

لانها سنة اي والسلام واجب ومتابعة الامام في  
الواجب واجب فدللت السنة لاجلها **قوله** سمعا  
بكسر الميم مشددة بدليل قولهم التسميع **قوله** لا بد  
الموت لما تشد لعدم وجوده في القران وحينئذ مع  
ظهوره عن المفق فلم يكن ذكرا فكان كلاما اجيبا عن  
اقوال الصلوة وعبارة الشربيلاني فكان لقوا **قوله**  
وهل يقف بجزم او تحريك القول بالتحريك ليس له  
وجه اما على كون الهاء للمكت فظاهر واما على كونها  
ضاهرا فلان الواجب في صناعة النوا الوقت والوقوف  
بالتحريك خطأ كما تقدم نظيره في الترميم هذا  
ولم اظفر بجكاية هذين القولين فيما عتدي على  
المسطور ان اختلف في الهاء هل هي المكت او الضاهر  
ولعل الثالث مع فهم انها اذا كانت للمكت تكون  
ساكنة واذا كانت ضاهرا تكون متحركة فرتب عليه  
انها في الوقف تكون كذلك فتأمل **قوله** ثم حذف  
اللهم فقط بقى قسم رابع اذناها وهو مذخرهما معا  
كما في البحر **قوله** بسم بكسر الميم مشددة وبشدة  
يخمد لام في سمعا **قوله** سنة اي على المذهب  
الحيثية ومحمد **قوله** او واجب اي على اختياره  
الكامل وتولين ونقله الطحاوي عن ابي حنيفة  
ومحمد **قوله** او فرض اي على مذهب ابي يوسف  
**قوله** لما امر اي تعبير من الارض بالنسبة الى الجبهة  
**قوله** اعتبارا لاضر الركعة بالولها فان في اولها  
ايضا وجه بين كنيته عند التكبير **قوله** ويكون  
فعل مضارع ويجوز ان يكون مصدرا بخروا بالباء